الجمهوريـــــــة التونسيـــــة
مجلس تنازع الاختصاص
قضيـــة عـدد 143

الحمد لله وحده،

بإســـــــم الشعـــــب
أصدر مجلس تنازع الاختصاص القـرار التالي

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 17433 المرفوعة لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير من طرف الأستاذ الهادي بوفارس نيابة عن : بديع الزمان بن محمد بن الطاهر عوف القاطن بشارع الغزالي بوحسينة سوسة.

ضـــــــد

الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن المحكمة المذكورة اعلاه بتاريخ 08 ديسمبر 2004 والقاضي باحالة ملف القضية على مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 والمتعلق بتعيين السيد محمد الفخفاخ عضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 12 أكتوبر 2005 وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص.

من الوجهة الواقعية

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار اليه ومن الأوراق التي انبنى عليها ان الطالب بديع الزمان بن محمد بن الطاهر عوف يملك عقارا مساحته 3250 مترا مربعا محدث به معمل خياطة كائن بزرمدين انجرت له ملكيته بموجب حكم قضائي في القسمة وقد عمدت المطلوبة الى تمرير اسلاك كهربائية فوق سطح المعمل والأرض الواقعة خلفه لتزويد المدعو احمد النام بالنور الكهربائي. فنبه عليها الطالب بتحويل تلك الأسلاك لكنها راسلته بمقولة ان الخط الكهربائي لا يشكل خطرا واذا ما اراد المدعي الحصول على رخصة بناء فوق عقاره وتبين ان الخط الكهربائي يعوق اشغال البناء فانها سوف تتكفل بتحويله على نفقتها. لذا طالب المدعي الحكم بالزام المدعي عليها بازالة الأسلاك الكهربائية الواقع تمريرها فوق عقاره في ظرف شهر من اعلامها بالحكم تحت غرامة اكراهية يومية قدرها مائتا دينار الى ان تبلغ ستة آلاف دينار مع النفاذ العاجل وعند تقاعس المطلوبة عن التنفيذ فالإذن له بالقيام بذلك تحت اشراف خبير مختص على نفقته مع حفظ حقه بالرجوع على المطلوبة وتغريمها بالف دينارا لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وحيث اجاب نائب المطلوبة بملاحظة ان منوبته منشاة عمومية تدير مرفقا عموميا وتتمتع بامتيازات السلطة العامة وموضوع القضية يهدف الى ازالة الخط الكهربائي من مكانه وبالتالي فهو يرمي الى تعطيل سير مرفق عمومي والفصل الثاني من القانون عدد 38 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص نص على انه ليس للمحاكم العدلية ان تنظر في المطالب الرامية الى إلغاء المقررات الإدارية او إلى الإذن باية

وسيلة من الوسائل التي من شانها تعطيل عمل الادارة او تعطيل سير المرفق العمومي كما تمسك نائب المطلوبة بصفة احتياطية بالحكم برفض الدعوى شكلا لافتقارها للسند القانوني واعتبارا لما شابها من اخلالات. وطلب بصفة احتياطية جدا الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بالمنستير قرارها الوقتي المبين بالطالع.

من الوجهة الشكلية

حيث اشترطت احكام الفصل السابع من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 في فقرته الأولى على انه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحلية وللمنشآت العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا ان يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص احدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية استنادا الى رجوع النظر فيها الى المحكمة الادارية.

وحيث يقتضى ذلك الإجراء وجود مذكرة مستقلة بذاتها ومعللة توجه الى المحكمة العدلية المتعهدة وتتضمن الأسباب القانونية لعدم اختصاصها وطلبا صريحا وواضحا في احالة الملف على مجلس تنازع الاختصاص.

وحيث لم يثبت بمراجعة اوراق الملف ان الشركة التونسية للكهرباء والغاز دفعت لدى المحكمة المتعهدة صلب مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاصها بالنظر في القضية وانما كان الدفع من ضمن دفوعات اخرى.

وحيث متى لم يرد بالفصل السابع سالف الإشارة اليه ما يجيز للمحكمة المتعهدة ان تقرر تلقائيا ارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص للنظر في مسالة الاختصاص فان الإجراءات المستوجبة بالفصل السابع تكون غير مستوفاة مما تكون معه الإحالة الراهنة حرية بعدم القبول.

ولهـــذه الأسبـــاب

قرر المجلس عدم قبول الإحالـــة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 15 نوفمبر 2005 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين والسادة نجاح مهذب وسرية الجازي ومحمد الفخفاخ ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله . وبحضور كاتبة الجلسة السيـــدة صباح فرحات إسماعيل.

الرئيـــس	العضو المقـــرر	كاتبـــة الجلســـة
عبد الحكيم بوراوي	محمد الفخفاخ	صباح فرحات إسماعيل